

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.34
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٦ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي: مشروع قرار

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٧/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنوناً: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية"^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق

الثاني.

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٣)،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلوكو^(٤)، وراروتونغا^(٥)، وبانكوك^(٦)، وبيليندابا^(٧)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٨)، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٨)، ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٤)، وراروتونغا^(٥)، وبانكوك^(٦)، وبيليندابا^(٧) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

(٢) القرار د-إ/١٠-٢.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٣٤ رقم ٩٠٦٨.

(٥) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح المجلد ١٠:١٩٨٥. (منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع E.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٦) معاهدة بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٧) A/50/426، المرفق.

(٨) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٠٢ رقم ٥٧٧٨.

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".
